



قرار وزيراري رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٩
في شأن تشكيل لجنة البت في التظلمات المقدمة من الموردين والمقاولين
داخل الدولة وخارجها

وزير الدولة للشؤون المالية

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته .
وعلى القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١م في شأن الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية .
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٠م في شأن نظام عقود الإدارة .
وعلى القرار الوزاري رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٧م في شأن تشكيل لجنة البت في طلبات الإعفاء من غرامات التأخير والتظلمات المقدمة من الموردين والمقاولين .
وعلى القرار الوزاري رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٦م بشأن دليل الإجراءات المالية الموحد للحكومة الاتحادية وتعديلاته
وقرار مجلس الوزراء رقم ٦/٣٩ لسنة ٢٠٠٦م الذي منح الاستقلالية المالية والإدارية للوزارات .
وقرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩م في شأن الهيكل التنظيمي لوزارة المالية .
قرر ما يلي :-

[المادة الأولى]

تشكيل لجنة بوزارة المالية على النحو التالي :-

- | | |
|---------------|--|
| رئيساً | ١- المدير التنفيذي لقطاع الإدارة المالية |
| نائب الرئيس | ٢- مدير إدارة السياسات والمعايير المحاسبية |
| عضواً | ٣- مدير إدارة العمليات المالية |
| عضواً | ٤- مدير إدارة الشؤون القانونية |
| عضواً | ٥- مستشار قانوني |
| عضواً ومقرباً | ٦- مراقب مالي رئيسي بإدارة السياسات والمعايير المحاسبية |
| عضواً | ٧- ممثل عن الجهة الاتحادية المعنية كلما دعت الحاجة إلى ذلك |



[المادة الثانية]

تكون مهمة اللجنة ما يلي :-

١. البت في التظلمات المقدمة من الشركات المحلية والأجنبية تجاه الوزارات الاتحادية .
 ٢. فض المنازعات الإدارية التي قد تنشأ بين الشركات والموردين من داخل الدولة وخارجها مع الوزارات الاتحادية بخصوص إجراءات الشراء بمراحلها المختلفة (من مرحلة الإعلان عن العطاءات وحتى ما بعد التعاقد وإتمام التوريد والصرف) .
 ٣. النظر في مرد الغرامات أو التعويضات والإجراءات الجزائية التي تفرض على الشركات نتيجة اختلاف المواصفات والتأخير أو عدم التوريد أو الانحياز .
- وذلك بالنسبة للوزارات التي تخضع في عملية شرائها للقرار الوزاري رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته، ودليل الإجراءات المالية الموحد للحكومة الاتحادية .

[المادة الثالثة]

تتقيد اللجنة في ممارساتها لأعمالها بالقرار الوزاري رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن دليل الإجراءات المالية الموحد للحكومة الاتحادية والقرار الوزاري رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٠م أنف ذكره وكافة الأنظمة والقواعد القانونية النافذة ذات العلاقة .

[المادة الرابعة]


تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة لذلك، ويجوز لها الاستعانة بمن تراه من الفنيين أو المختصين أو القانونيين من إدارة أو جهة إذا لزم الأمر .

[المادة الخامسة]

يحل نائب رئيس اللجنة محل رئيسها في حال غيابه ويمارس أعماله ومهامه فيها .

[المادة السادسة]

على كل من يعنيه الأمر تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويلغى القرار الوزاري رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٧م المشار إليه كما يلغى كل قرار يخالفه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية والله ولي التوفيق . .


عبيد حميد الطاير
وزير الدولة للشؤون المالية

صدر بتاريخ: ٢٠٠٩ / ٥ / ٤



مذكرة مرفوعة لمعالي / عبيد حميد الطاير الموقر
وزير الدولة للشؤون المالية
بشأن / إعادة تشكيل لجنة البت في التظلمات المقدمة من الموردين والمقاولين
داخل الدولة وخارجها

نهديكم أطيب التمنيات بدوام التوفيق والسداد ، بالإشارة إلى الموضوع المشار إليه بعاليه فإن مقتضيات الحاجة والضرورة تستدعي إعادة تشكيل اللجنة وتوسيع نطاق عملها للأسباب التالية :-

١. اعتماد الهيكل الجديد للوزارة .
٢. الحاجة لتوسيع نطاق عمل اللجنة ، حيث أن اللجنة السابقة المشكلة بالقرار الوزاري رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٧ اقتصر دورها على النظر في رد الغرامات التي توقع على الشركات بعد عملية التوريد متجاهلة المشاكل التي تحدث في عملية الإعلان وال طرح والترسية والتعاقد والصرف .
٣. تعتبر اللجنة من المتطلبات الأساسية لدخول الدولة في مفاوضات التجارة الحرة مع الدول الأجنبية حيث تطالب بضرورة وجود جهة محايدة للفصل في النزاعات الإدارية الناجمة عن مشاركة شركاتها في السوق المحلي وما قد ينشأ من خلاف أو نزاع مع الجهة المحلية التي تطرح المناقصات والعطاءات في تطبيق الأحكام والإجراءات والقوانين المرعية في المشتريات الحكومية .
٤. الحاجة إلى الشفافية المطلقة في خدمة العملاء من الشركات الوطنية والأجنبية .
٥. السعي للوصول إلى تطبيقات مثلى متكاملة لعمليات الشراء في الدولة والشفافية فيها .
٦. الدور الأصيل الذي اسند للوزارة في عملية الفصل في النزاعات حسب ما جاء في دليل الإجراءات المالية الموحد للحكومة الاتحادية - الإجراءات رقم [٧-٢-٩] بعد عملية اللامركزية واضطلاع الوزارات بعملية الشراء بمراحلها المختلفة ، وحيث أنه لا يصح أن تكون الوزارة خصماً وحكماً في ذات الوقت ، ولا بد من جهة محايدة تقوم بدور الفصل بينها وبين الشركات التي تطلب فض النزاعات بينهما .

والأمر مرفوع لمعاليكم للتكرم باعتماد القرار الوزاري المرفق .

يونس حاجي الخوري
مدير عام وزارة المالية

يونس